مكافحة جرائم الاحتلال المعلوماتي على المستوى الدولي
Combating information fraud crimes internationally

م.و حسين عبد الله علي
كلية الكوت الجامعة / قسم القانون

أ. و يحيى ياسين سعدو
الجامعة المستنصرية /كلية القانو ن

المستخلص

تناولنا من خلال بحثنا التعريف بجرائم الاحتيال المعلوماتي واركانها ، فضلاً عن اسباب انتشار هذه الظاهرة عبر استخدام التقنيات الحديثة والمنفذة عبر شبكة الانترنيت في ظل توسع حجم التسوق عبر تلك الوسائل .

على ان سمات تلك الجرائم واثارها غالباً ما يمتد عبر حدود الدول ، لذا فإن ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة وايقاع الجزاء عليهم ، يتطلب تظافر وتعاون جهود اكثر من دولة ، وهذا ما دعت الية وفصلت احكامه طرق التعاون الدولي بالاستناد الى صكوك دولية عدة ذات العلاقة بتلك الجرائم .

وبغية الوصول الى افضل النتائج المرجوة من ذلك التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم ، استلزم الامر انشاء العديد من الاجهزة الدولية المعنية بمكافحتها .

وبالاشارة الى ما تم تناولهُ في بحثنا ، وجدنا ان جرائم الاحتيال المعلوماتي تؤثر بشكل سلبي على قضايا التنمية الاقتصادية لكافة دول العالم ، الامر الذي يستلزم المواجهة القانونية سواء على مستوى قوانين الدول اما على مستوى القانون الدولي .

الكلمات المفتاحية :الاحتيال ، التصدي الالكتروني ، منظمة الانتربول ، الجرائم المعلوماتية .

Abstract

Through our research, we dealt with the definition of information fraud crimes and their pillars, as well as the reasons for the spread of this phenomenon through the use of modern technologies implemented via the Internet in light of the expansion of the volume of shopping through these means.

However, the features of these crimes and their effects often extend across the borders of countries, so the prosecution of the perpetrators and bring them to justice and inflict punishment on them, requires the concerted and cooperation of the efforts of more than one state, and this is what the mechanism called for and detailed its provisions methods of

international cooperation based on several international instruments related to these crimes.

In order to achieve the best desired results of international cooperation to combat these crimes, it was necessary to establish many international bodies concerned with combating them.

With reference to what has been addressed in our research, we found that information fraud crimes negatively affect the issues of economic development of all countries of the world, which requires legal confrontation, both at the level of the laws of countries or at the level of international law.

Keywords: Fraud, Electronic response, Interpol, Information crimes.

مقدمة البحث

اولاً:-موضوع البحث

يتناول بحثنا الموسوم بـ(مكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي على المستوى الدولي) حول الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرم الاحتيال عن طريق اية معلومات او بيانات داخل الانظمة الالكترونية ، وهذا يتجلى بشكل واضح من خلال الفواتير والحسابات المصرفية وبصفقات مالية وتجارية اخرى تمثل بيئة خصبة لتلك الجرائم ، وهذا يستلزم تظافر وتعاون جهود اكثر من دولة بغية التصدي لتلك العمليات الاجرامية والقبض على مرتكبي تلك الافعال، فضلاً عن التعاون الدولي في جمع الادلة او سماع الشهود او اللجوء الى الانابات القضائية، وهذا ما دعت الية العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة .

ثانياً:-اهمية البحث

تبدو اهمية البحث في ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني في اطار يحقق النتائج التي لا يمكن لاجهزة الشرطة الوطنية والاجهزة الاخرى ذات العلاقة تحقيقها بمفردها ، كل ذلك بغية الوصول الى محتوى غير مشروع قد يكون ضمن حدود دولة او دول اخرى نجد ضرورة التصدي له

ثالثاً:- اشكالية البحث

تتمحور اشكالية البحث في محاولة الاجابة على التساؤل الرئيسي لنطاق بحثهُ من خلال تبيان مدى فعالية الجهود الدولية في مكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي التي تشهد انتشاراً واسعاً وكثيفاً في الفضاء السيبراني ، على ان تلك الاشكالية تتطلب الاجابة على اسئلة عدة :

١- ماهو الاطار المفاهيمي لجرائم الاحتيال المعلوماتي واركانها ؟

٢- ماهي الاجهزة الدولية المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي ؟

٣- تبيان الاسس القانونية الدولية التي تمثل اطار التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم ومدى كفايتها ؟

رابعاً:- منهجية البحث

استلزم عنوان البحث وموضوعاتهُ اتباع المنهج التحليلي ، بغية تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا لمعرفة مدى كفايتها للتصدي لتلك الظاهرة المستحدثة في ارتكاب الجرائم المعلوماتية ، سواء كانت تلك النصوص على مستوى قوانين الدول ام على مستوى القوانين الدولية

خامساً:-هيكلية البحث

سوف نتناول بحثنا الموسوم بـ(مكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي على المستوى الدولي) من خلال ثلاثة مطالب :

نتناول في المطلب الاول تعريف جرائم الاحتيال المعلوماتي وتبيان اركانها فضلاً عن اسباب انتشارها

ثم نعرض في المطلب الثاني لابرز الجهود الدولية واشكال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي . اما في المطلب الثالث فسوف نستعرض اهم الصكوك الدولية في اطار مكافحة تلك الجرائم .

على اننا في خاتمة بحثنا سوف نشير الى اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا لها .

المطلب الاول: تعريف جرائم الاحتيال المعلوماتي واركانها

Definition of information fraud crimes and their elements

سنتناول في هذا المطلب اسباب انتشار ظاهرة جرائم الاحتيال المعلوماتي و تعريف تلك الجرائم ومن ثم نبين اركان هذه الجريمة ،وذلك من خلال ثلاثة افرع:

الفرع الاول:اسباب انتشار ظاهرة جرائم الاحتيال المعلوماتي

تؤكد معظم التقارير العالمية تزايد الانشطة الاجرامية في العالم الرقمي مع التوسع الكثيف والمتواصل لاستعمال الانترنت في جميع دول العالم ، وفي نهاية العام الجاري ٢٠٢٣- – يتوقع وصول الخسائر المالية على الصعيد العالمي الناجمة عن الجرائم المعلوماتية الى ما يقارب الثمانية تريليونات دولار اميركي ،اي بارتفاع ثلاثة تريليونات دولارعن العام ٢٠٢١المنصرم. [١]

ومن الملفت ان أكثر الجرائم المعلوماتية انتشارا في الفضاء السيبراني ، هي عمليات التصيد الاحتيالي، والاحتيال عبر شبكات الانترنت، وانتهاك الملكيات الفكرية الرقمية ، وسرقة الهويات والبطاقات الالكترونية، والمضايقات والمطاردة عبر الانترنت .

وتصنف جريمة الاحتيال الالكتروني كاخطر انواع الجرائم المعلوماتية والاكثر انتشارا فى البيئة الرقمية[٢] ، نظرا لسهولة التخفى والتستر والتواري من خلالها ، وتتسم هذه الجريمة بانها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود[٣].

وهي تتشابه كثيرا مع جريمة الاحتيال التقليدية من حيث الاركان لكنها تختلف معها نظرا لاختلاف اساليبها .لذا كان من الضروي تضافر الجهود الدولية لمكافحتها، نظرا لاستفحال مخاطرها وانتشار وتنوع طرقها وصورها.

ففي العام ٢٠١٦ اشارت التقديرات إلى ان القيمة الإجمالية السنوية لجرائم الاحتيال المالي العالمي عبر التقنيات الحديثة والمنفذة عبر شبكة الإنترنت تجاوزت ٣٠٠ مليار دولار اميركي.
اما في العام ٢٠٢١ فقد صنفت جرائم الاحتيال السيبراني كجائحة عالمية رقمية ، حيث ازدادت العمليات الاحتيالية في معظم ارجاء العالم.
ويرى المختصون أن انكلترا هي اكثر دولة من دول العالم تستهدف بعمليات النصب والاحتيال، نظرا لاعتمادها بشكل كبير على الخدمات الرقمية، حيث بلغت قيمة الخسائر المالية جراء العمليات الاحتيالية الالكترونية خلال النصف الأول من عام ٢٠٢١ حوالي مليار دولار وفق البيانات التي اوردها تقرير "يو-كي- فاينانس. "
ويشرح البرفسور ديفيز رئيس مركز بيوند" (BEYOUND) للمفاهيم الأساسية للعلم" اسباب انتشار هذه الظاهرة المقلقة ويردها الى توسع حجم التسوق عبر شبكة الإنترنت، وساهمت الجائحة المتعلقة بفيروس كوفيد١٩ في استعمال الناس للخدمات الرقمية الجديدة التي لا يجيدون استخدامها بشكل صحيح.
وفضلا عن استهداف رموز المرور الخاصة بمستخدمي الانترنت بالاساليب الاحتيالية، يستعمل المرتكبون رسائل نصية جماعية تعرف بعبارة " التصيد الاحتيالي" ، كما يستخدمون الوسائل الإعلانية للترويج لاستثمارات مختلقة ، وايضا يقومون بانتحال هويات مستخدمي الانترنت عبر البريد الإلكتروني
واخر صيحات الاحتيال الالكتروني تتمثل في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية الاحتيال عبر تقليد الصوت وارسال رسائل صوتية بغية ابتزاز المال .
وفي العام ٢٠٠٢ انشئت منظمة الانتربول وحدة متخصصة لمكافحة الجرائم التكنولوجية واستراتيجيات عملها تظهر فيما يلي :

الفرع الثاني: تعريف جرائم الاحتيال المعلوماتي

يعرف الاحتيال باعتباره جرم يتعرض لملكية المال المنقول حيث يستخدم المرتكب إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة في القوانين الجزائية بغية حمل الشخص المستهدف على تسليم المال المنقول، وهناك تعريف اخر لجرم الاحتيال مفاده بانها فعل الاستيلاء على حيازة المال المنقول عن عمد بطريقة الغش والحيلة أو الخداع[٤].
وينطلق الدكتور عبد القادر الشيخلي في تعريفه لهذه الجريمة من خلال فعل الحيازة وليس التملك، حيث راى ان جرم الاحتيال الالكتروني يتحقق عندما يسلم الشخص المستهدف أو ينقل حيازة المال المنقول الى حيازة الشخص المحتال ، وذلك تحت تاثير الطرق الاحتيالية، أو نتيجة استخدام اسم كاذب[٥].
أما محل جرم الاحتيال الإلكتروني فيتمظهر من خلال اية معلومات او بيانات تنطوي على قيمة مالية أو اقتصادية داخل الانظمة إلكترونية ، وتترتكزمعظم جرائم الاحتيال الإلكتروني على التلاعب بالمعلومات والفواتير والحسابات المصرفية ، وعلى التلاعب بأرقام الربح المرتبطة بصفقات مالية وتجارية تمثل بيئة خصبة للاحتيال، خاصة بعد توجه دول العالم المتقدم إلى ما يدعى "بمجتمع النقود الرقمية " حيث تختفي النقود

الورقية والمعدنية وتصبح انظمة الدفع في القطاعات المالية أو قطاعات الأعمال أو حتى على مستوى الأفراد العاديين تعتمد بالاساس على اوامر "تحويل الاموال"[٦].

الفرع الثالث: اركان جريمة الاحتيال المعلوماتي

سنتناول في هذا الفرع كلا من الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة وفقا لما يلي :

اولا : الركن المادي لجرائم الاحتيال الالكتروني : يتمثل الركن المادي لجرم الاحتيال على انشطة التظاهر والإيحاءات، التي تؤدي الى إيقاع الشخص المستهدف في الغلط ، فهذا الاخير ينطلي عليه الخداع الممارس بواسطة هذه المظاهر حيث يبادر تحت تاثيرها الى تسليم امواله للمحتال.

و الاحتيال يقع ايضا على الاشخاص المعنوية، فالشركة و المؤسسة العامة او الخاصة هي من الاشخاص الاعتبارية وفقا لنظر القانون، ولما كان الكمبيوتر و شبكة الاتصال الداخلية او الخارجية تعتبر فرع او مكون ضمن الشركة أو المؤسسة المستهدفة فتعتبر محلا لايقاع افعال الخداع و النصب عليها.

ويرى بعض الفقهاء ان ارتكاب انشطة الاحتيال من العبث بالانظمة الرقمية وبياناتها وإيهام الشخص المستهدف بسلامتها يعتبر من الأساليب الاحتيالية، ووفقا لهذا الراي فإن الكمبيوتر ليس سوى اداة لممارسة التحايل، في حين اتجه الفقهاء الفرنسيون الى اعتبار ان جرم الاحتيال،[٧] يتحقق عبر الاستحواذ على الاموال بطريقة الغش الرقمي.

ولتحقق الركن المادي لجرم الاحتيال ينبغي توافرما يلي :

١- تحقق فعل التحايل او النصب : أي قيام المحتال بتنفيذ فعل العبث بمحتويات الانظمة المعلوماتية وذلك بادخال ببيانات غير صحيحة اليه ، أو من خلال العبث ببرامج الكمبيوتر .

٢- استخدام الوسائل الاحتيالية: يستخدم مرتكبو جرائم الاحتيال المعلوماتي شبكة الأنترنت للحصول على مرامهم، والاسلوب الاكثر استخداما من قبلهم هو عبر إرسال الرسائل الإلكترونية للضحايا المختارين، وذلك عبر رسائل مزورة صادرة عن مؤسسات او شركات او اشخاص موثوق بهم، إذ يتم الطلب بواسطتها من الضحايا تقديم معلوماتهم الشخصية، وهو ما يتيح للمجرمين المحتالين الإيقاع بهم بغية الاستيلاء على اموالهم[٨].

أو من خلال استخدام تقنيات اكثر احترافا وخداعا كتقنية التصيد phishing عبر دعوة الضحية لزيارة مواقع الكترونية وفور الدخول تصبح كافة بيانات الضحية في حوزة المجرمين[٩].

والجدير بالذكر ان التسبب باضرار للغير جراء الاساليب الاحتياليةة شرط لاتمام ركن الجريمة المادي، والاضرار قد تكون اقتصادية أو مادية، ومفهوم هذه الاضرار الاقتصادية أو المادية واسع للغاية حيث يشتمل على المال والقيم المادية والمعنوية ذات العائد الاقتصادي

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الاحتيال المعلوماتي

تصنف جرائم الاحتيال باعتبارها من الجرائم العمدية، التي يتمظهر ركنها المعنوي في شكل قصد جنائي خاص يتحقق لدى توجه نية المجرم الى "التملك" بواسطة الاحتيال، وايضا في تحقق قصد عام يتمثل في تضافر عنصري العلم و الإرادة معا، فيقتضي علم المجرم بأن افعاله تنطوي على "السيطرة والتملك والاستيلاء" بدون وجه شرعي على اموال او بيانات الاخرين ، ولذلك فإن التعاملات التجارية القانونية الرقمية الهادفة لتحقيق منافع اقتصادية لا تعتبر جريمة، كالنشاط التجاري المرتبط بالمنافسة و التي قد ينتج عنها اضرار اقتصادية بالاشخاص الاخرين ، و تحمل المنافع لمن يقوم بها[١٠].

و في مطلق الأحوال فإن المحتال المعلوماتي يلجأ عموما الى استخدام نشاطه الاجرامي عبر مرحلتين أساسيتين بغية تنفيذ جرائمه الاحتيالية هما:

١ـ عبر قيامه بنشر وتوزيع البرمجيات الخبيثة من خلال زرعها خفية في المواقع على النت ، حيث تظهر في اشكال متعددة ، واحياناً تظهر كومضات اعلانية أو كمقاطع موسيقية أو فيديوهات مرسلة،[١١]اومعروضة للتحميل مجانا، وفور تصفح الشخص المستهدف عليها تتسلل البرمجيات الخبيثة تلقائيا إلى جهاز الكمبيوتر إذ تبدأ بمهمات ارسال المعلومات المخزنة فيه إلى المحتال السيبراني.

٢ـ يتخفى المجرم لمدة زمنية كافية كي يتمم عملية جمع المعلومات، ويتعلق قدرة المجرم على النجاح في احتيال الرقمي رهناً بمدى انتباه الضحايا وفطنتهم و مقدرتهم على كشف امر هذه البرمجيات الخبيثة .

المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي

International efforts to combat information fraud crimes

من سمات الجرائم المعلوماتية ان آثارها تمتد عبر حدود الدول ، نظرا لخصوصية الفضاء السيبراني الذي ارتكب فيه هذه الجرائم التي ترتدي الطابع العالمي .

لذا فان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة وايقاع الجزاء عليهم ، يتطلب تضافر وتعاون جهود اكثر من دولة بغية القبض على المجرمين المعلوماتيين أو للقيام بجمع الأدلة او لسماع الشهود او اللجوء الى الإنابات القضائية، أو تبادل المعلومات التي يمكن أن تفضي الى تحقيق ذلك الامر، وهذا ما دعت اليه اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجرائم المعلوماتية[١٢].

ولذا فإن التعاون الامني في هذا الاطار يحقق النتائج التي لا يمكن لاجهزة الشرطة الوطنية ان تحققها بمفردها، كتسهيل الولوج إلى اي محتوى غير مشروع متواجد ضمن حدود دولة أخرى بناء على انابات قضائية واجبة التنفيذ، من اجل معرفة هويات مستخدميها وملاحقتهم، على ان اهم مظاهر الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاحتيال الالكتروني تتم من خلال الاجهزة الدولية المعنية ووسائل مختلفة اخرى، وهذا ما سوف نتناوله في فرعين

الفرع الاول : الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي.

توجد العديد من الاجهزة الدولية المعنية بمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي ولعل اهمها ما يلي:

اولاً: منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"

يعتبر جهاز الانتربول من اهم الاجهزة المختصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية ومركزة باريس ، ويعمل الجهاز على شد اواصر التعاون بين الاجهزة الامنية الوطنية للدول المنضوية فيه بما يحقق مكافحة الجرائم الدولية،ويتمثل دور منظمة الانتربول من خلال مهمتين :

١- جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالجريمة والمجرمين .

٢- تظهر في انشطة التعاون الهادفة الى ملاحقة المجرمين الفارين ، وضبطهم والقيام وبتسليمهم إلى الدولة التي تطالب بتسليمهم، وخصوصا في اطار الانشطة الجرمية ذات الطابع الدولي والماسة بالاموال والافراد(١٣).

-إقامة مركز للتواصل الامني بين الاجهزة الامنية للدول الاطراف يعمل ٢٤ ساعة وعلى مدار ايام الاسبوع السبعة .

٢-استخدام برامج معالجة ومراقبة متطورة للبيانات المركزية التابعة للدول الأطراف في المنظمة من اجل الكشف عن الانشطة الجرمية(١٤) .

تعد منظمة الانتربول من اهم الوسائل لتحقيق التعاون الدولي من إجل مكافحة الجرائم العالمية المتعدية للحدود ومنها جريمة الاحتيال المعلوماتي بصورة خاصة ، فالمهمة الاساسية للانتربول تتمثل في تطوير وتحقيق التعاون بين أجهزة تنفيذ القانون التابعة للدول الأعضاء في المنظمة عبر توحيد إجراءات تسليم المجرمين، وكذلك القيام بتجميع وتنسيق المعلومات لملاحقة الجناة الفارين من العدالة(١٥).

وتعهد تلك الاجراءات إلى مكاتب مركزية ووطنية في كل دولة عضو في الانتربول، والى جهاز دائم يتم تعيينه بواسطة السلطات الحكومية الوطنية، وتبادر منظمة الانتربول بتحذير وتنبيه الدول الاعضاء عبر مدها بالمعلومات الاستخبارية والاستشارات التقنية والفنية عن المخاطر الجرمية المتوقع حدوثها ، كما يقدم الانتربول خبراته الى الدول الاعضاء عبر قيامه بتدريب اجهزة تنفيذ القانون الوطنية على مكافحة الجرائم الرقمية عبر التعاون مع نخبة من الخبراء في هذا المجال، مع تزويد الدول بمعلومات لها الطابع الارشادي حول كيفية مكافحة الجرائم الرقمية وخصوصا الجرائم المتعلقة بالاحتيال المعلوماتي والسرقة الالكترونية (١٦).

ثانياً: منظمة شرطة الويب الدولية

في العام ١٩٨٦ تم انشاء هذه المنظمة في الولايات المتحدة الاميركية بغية تلقي الاخبارات والشكاوى من مشتركي شبكات الانترنت، ولملاحقة المجرمين المعلوماتيين والقراصنة الرقميين والعثور على ادلة تدينهم امام المحاكم.

وتتشكل هيكلية المنظمة من اجهزة امنية رسمية ومتطوعين تقنيين من اكثر من واحد وستين دولة [١٧]، وفي الاونة الاخيرة اتسع نشاط منظمة شرطة الويب الدولية نظرا لازدياد الهجمات السيبرانية الرقمية وازدياد حالات الاحتيال المعلوماتي وكافة الجرائم الرقمية الاخرى [١٨] .

إلا أن الصعوبات التي تواجه شرطة الويب تبرز عندما يتم تنفيذ جريمة الاحتيال الرقمي من خلال مقاهي الانترنت، ففي هذه المقاهي يقوم الجناة بتنفيذ ما يرغبون من انشطة جرمية مع صعوبة تحديد هوياتهم ،نظرا لان هذه المقاهي او منتديات النت لا تلزم روادها باثبات هوياتهم .

ولايجاد حلول عملية لهذه الإشكاليات يقترح الباحث ان تقنن اجراءات خاصة تلزم المسؤولين عن هذه المنتديات والمقاهي المخصصة للانترنت ، بالتثبت من هويات الرواد قبل الدخول، مع الزامية وضع كاميرات مراقبة لتبيان تفاصيل وجود رواد مقاهي النت ، وذلك لتجنب تقديم هويات او اسماء شخصية مزورة ، فيكون دور كاميرات المراقبة اساسيا لتحديد شخصية الجاني .

ثالثاً: وحدة تلقي الشكاوى عن جرائم الاحتيال المعلوماتي [١٩].

انشئت هذه الوحدة عام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة الامريكية من اجل التعاون مع المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) ، ومع الوحدة الوطنية لمكافحة جرائم اصحاب الياقات البيضاء، وذلك بغية تسجيل الشكاوى وملاحقة الانشطة الاحتيالية التي تتم عبر شبكات الانترنت [٢٠].

رابعاً: منظمة الشرطة الاوروبية (الاوروبول)

هي احدى اهم الأجهزة الاوروبية المعتمدة لمكافحة الجرائم المستحدثة عبر شبكات النت على المستوى الأوروبي [٢١]، ويقوم جهاز الاوروبول بدعم سلطات التحقيق في دول الاتحاد الاوروبي ،وتحدث وسائلها بغية مكافحة كافة أنواع المنظمات الاجرامية الخطيرة، ولتسهيل تبادل البيانات والمعلومات عبر رفد الاجهزة التحقيقية بوسائل تقنية عملية .

وينظر الى ملفات الاوروبول التحليلية الغنية بالمعلومات المرسلة اليه من قبل السلطات التحقيقية التابعة لدول الاتحاد الاوروبي على انها من اهم الوسائل التي يعتمدها المحققون في عملهم المناهض للانشطة الاجرامية المنظمة.

خامساً: منظمة الاوروجست

إلى جانب منظمة الأوروبول يعمل جهاز الاوروجست على مكافحة كافة الجرائم الخطيرة، ويمثل هذا الجهاز احدى الدعامات الفعالة لملاحقة الانشطة الاجرامية المتعلقة بالانترنت، وينسق عمله مع جهاز الاوروبول؛ إذ يمده بالبيانات والتحليلات اللازمة للقيام بتحقيقات فعالة في اطار الانشطة الجرمية المنظمة.

الفرع الثاني: وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي

بات المجتمع الدولي يدرك أنه من المستحيل على أي دولة بمفردها القيام بالقضاء على جرائم الاحتيال المعلوماتي التي هي بطبيعتها جرائم رقمية عابره للحدود، وعليه تبرز الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين أجهزة تنفيذ القانون لملاحقة الجناة وتوقيفهم .

على ان هذا التعاون توج بالجهود التي تبذلها منظمة "الانتربول"-منظمة الشرطة الجنائية الدولية- مع اتباع عدة وسائل للتعاون والتنسيق بين اجهزة العدالة وتتمثل هذه الوسائل بما يلي :

اولا : تنفيذ اجراءات الربط بين شبكات الاتصالات والمعلومات

سعت منظمة الانتربول الى تطوير انظمة الاتصالات فيما بين الدول المنضوية فيها ، بغية تبادل البيانات والمعلومات لتعقب المجرمين بمجرد تحركهم بين الدول ومعرفة اماكنهم، تمهيدا لتوقيفهم في اي دولة يلجأون اليها [٢٢].

ثانيا :المساعدة القضائية الدولية

تتنوع اشكال المساعدة القضائية الدولية وسنعرض اهم هذه الوسائل وفقا لما يلي :

١- تبادل المعلومات بين الدول

يظهر ذلك في القيام بتقديم البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها رسميا السلطات القضائية الاجنبية بصدد جريمة معينة، وخصوصا اذا ما ارتطبت هذه الجريمة بشخص احد رعايا الدولة طالبة المساعدة .

وتتمثل المساعدة القضائية ايضا من خلال القيام بتبادل البيانات والمعلومات فيما يرتبط بالسوابق الاجرامية للمرتكبين، حيث يتيح ذلك للسلطات القضائية ان تحيط علما بالماضي الجزائي للمرتكب[٢٣].

٢- نقل الاجراءات الجزائية بين الدول

المقصود بنقل الاجراءات الجزائية بين الدول ، هو قيام دولة معينة باتخاذ اجراءات جزائية بخصوص جرم ارتكب في داخل حدود دولة اخرى ، ولمصلحة هذه الدولة الاخيرة ، شرط أن يشكل الفعل المرتكب والمنسوب الى الشخص المطلوب ملاحقته جرما جزائيا في الدولتين [٢٤].

٣- الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابات القضائية الدولية احدى وسائل التعاون الدولي على الصعيد القضائي الجزائي، فهي تتيح لدولة معينة من الاستفادة من الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون والاجهزة القضائية التابعة لدولة اخرى، اذا ما شكلت الحدود الدولية عائقا دون انفاذ قوانينها تجاه الجاني [٢٥].

والانابة القضائية الدولية، هي عبارة عن طلب اتخاذ إجراءات قضائية تتعلق بمباشرة الدعاوى الجنائية تقدمه الدولة طالبة الانابة الى الدولة المطلوب منها ، للقيام بالتحقيق او لفصل في قضايا من صلاحية السلطات القضائية ويتعذر على الدولة الطالبة ان تقوم بها بذاتها [٢٦].

وبناءاً عليه فدور الانابات القضائية يتمثل في تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يضمن القيام باجراء تحقيقات لازمة من اجل تقديم الجناة للمحاكمة ، ويضمن ايضا تجاوز عقبة مبدأ السيادة الإقليمية .ومن الامثلة على تلك الانابات القضائية، سماع الشهود او الاستماع لافادت المتهمين [٢٧].

المطلب الثالث: الصكوك الدولية في اطار مكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي

International instruments in the framework of combating information fraud crimes

يتمثل التعاون الدولي في اطار مناهضة الجرائم الناجمة عن الاجرام الاحتيالي الرقمي عبر الصكوك الدولية ،وسنعرض لاهم هذه الصكوك والقرارات ذات الصلة ،على المساوى العالمي والاقليمي للدول الاجنبية من جهة ، وعلى المستوى الاقليمي العربي ، وذلك من خلال فرعين

الفرع الاول:-الصكوك الدولية في اطار الدول الاجنبية

سنتناول في هذا الفرع العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الطابع العالمي والاقليمي المعقودة بين بعض الدول الاجنبية من خلال الاتي :

اولا: اتفاقية مكافحة إساءة إستعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية لسنة ٢٠٠٠

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في الثاني عشر من نيسان عام ٢٠٠٠ ، اتفاقية دولية لمناهضة الجرائم الرقمية التكنولوجية ، وذلك بعد التزايد الكبير في عدد الجرائم الرقمية المرتكبة عبر الإنترنت.

وقد إيدت الجمعية العامة التوصيات التي دعا اليها المؤتمر الخاص الثامن لمنع الجريمة والذي حث كافة دول العالم على تكثيف انشطتها المضادة لمكافحة الجرائم المعلوماتية[٢٨].

ولقد اوردت المادة الاولى من اتفاقية مكافحة اساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لاغراض إجرامية ، قواعد لتبادل المعلومات بين الدول ، وللتعاون بخصوص التحقيقات والمحاكمات ، وضرورة تطوير اداء عناصر الضبط القضائي ، من اجل تحقيق اعلى درجة من الفعالية لمكافحة الجرائم المعلوماتية .

ثانيا :قرارات الاتحاد الأوروبي التوجيهية [٢٩]

نظرا للازدياد الهائل في عدد الجرائم الرقمية عبر العالم وفي اوروبا ، اجتمع الاتحاد الاوروبي عام ١٩٩٥ واصدر القرارات التوجيهية التالية :

١- ألزامية بيان القوانين الاوروبية، الإجراءات الخاصة بتفتيش أجهزة الحاسوب وعمليات ضبط المعلومات التي تحتويها ووكذلك اجرارات مراقبة المعلومات أثناء انتقالها.

٢- ضرورة سماح القوانين المحلية باجراءات ضبط وتفتيش الحواسيب وفقا للاجراءات العادية .

٣- السماح لاجهزة تنفيذ القانون بتفتيش الانظمة الحاسوبية الاخرى المتصلة بالنظام المعلوماتي المراد تفتيشه اذا كان هذا الامر ضروريا .

٤- أن تبين القوانين الخاصة بالاجراءات الجزائية ان الاجراءات الخاصة بالمستندات التقليدية تنطبق في شأن البياتات والمعلومات الرقمية .
٥- ضرورة سماح القوانين المحلية بعمليات مراقبة وتسجيل للبيانات الرقمية في اطار التحقيق الجزائي مع مراعاة مبادىء السرية والخصوصية .
٦- يقتضي الزام المسؤولين والعاملين الحكوميين او في القطاع الخاص بتقديم البيانات الخاصة بالاتصالات لسلطات التحقيق لاجراء المراقبة والتسجيل .
٧- ينبغي توحيد معايير التعامل مع الادلة الرقمية بين مختلف الدول ، واعطاء الادلة الرقمية ذات القوة الثبوتية التي تتمتع بها الادلة التقليدية .
٨- يقتضي انشاء وحدات خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية مع تدريب عناصر هذه الاجهزة لتطوير مهاراتهم للتعامل مع الجرائم الالكترونية .

ثالثا:اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الرقمية

تعتبر اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الرقمية أول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الجرائم وقد وقعت في عاصمة دولة المجر –بودابست- عام ٢٠٠١ ،وتشكل هذه الاتفاقية بمثابة خطوة اولى في اطار تشكيل تضامن دولي واسع النطاق ضد الجرائم السيبرانية التي ترتكب بواسطة شبكات الانترنت [٣٠].

إذ وقع على المعاهدة ستة وعشرون دولة اوروبية اضافة الى دولة كندا وجنوب افريقيا والولايات المتحدة ،وتتالف الاتفاقية من ثماني واربعين مادة [٣١] مخصصة لبيان اجراءات التعاون الدولي في اطار الحد من جرائم الانترنت وخصوصا جرائم الاحتيال المعلوماتي وسرقة البيانات الالكترونية .

وقد اوردت الاتفاقية قواعد لتنسيق تسليم الجناة وتبادل المعلومات التحقيقية ، كما حثت الدول لتقرير سياسات جزائية موحدة وفقا لقواعد القانون الدولي[٣٢]، كما اوصت الاتفاقية الدول المنضوية اليها الى توجيه عنايتها لتجريم كافة اشكال الارهاب الالكتروني[٣٣].

الفرع الثاني: الصكوك الدولية في الاطار الاقليمي العربي

من اهم هذه الصكوك، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات المبرمة عام ٢٠١٠، والقانون العربي الاسترشادي لمكافحة تقنية المعلومات لعام ٢٠٠٤ على النحو الاتي:

اولاً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات لعام ٢٠١٠

اثمر التعاون العربي التشريعي لمكافحة الجرائم المعلوماتية إلى عقد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في العام ٢٠١٠ والتي هدفت إلى تطوير الجهود العربية لمناهضة الاجرام الرقمي المعلوماتي.

وقد تضمنت الاتفاقية المذكورة قواعد موضوعية لتجريم الانشطة المكونة للجرائم المعلوماتية كالاعتداء على البيانات والعبث بها، واساءة إستخدام البيانات والمعلومات عبر تزويرها، او ممارسة الاحتيال المعلوماتي ،كما جرمت المادة الحادية عشرة من

الاتفاقية كافة الافعال والانشطة الاباحية التي تقترف عبر الوسائل المعلوماتية الرقمية.(٣٤)

ثانياً: القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات لعام ٢٠٠٤

توجت الجهود العربية المبذولة من اجل مواكبة اخر تطورات التكنولوجيا المعلوماتية التي تجتاح العالم باسره، باستصدار اول تشريع عربي نموذجي موحد مخصص لمناهضة الجرائم الرقمية المعلوماتية، وقد جرم هذا القانون افعال الولوج غير المشروعة الى الانظمة المعلوماتية بهدف الحذف والتدمير او تغيير البيانات الشخصية.

كما جرم القانون كل افعال الاعاقة والتشويش والتعطيل العمدي للاجهزة الحاسوبية ، فضلا عن القيام بتهديد وابتزاز الاشخاص، والاستحواذ على الارقام الخاصة بالبطاقات الائتمانية، او التعرض للنظام العام او الاداب العامة عبر الشبكات المعلوماتية ، او النيل من الاقتصاد القومي.(٣٥)

الخاتمة

بعد ان عرضنا في هذا البحث لمفهوم الاحتيال المعلوماتي ومن ثم بحثنا في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة التي تشكل بدون مبالغة جائحة رقمية تجتاح العالم ، ومن ثم عرضنا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي قننت من اجل تنسيق الجهود الدولية لمكافحة هذا الاجرام الخطير الذي يمس بالامن المالي والنقدي ويؤثر على التنمية الاقتصادية في الدول .

وفي ختام بحثنا نود ان نعرض لاهم النتائج و المقترحات التي نراها مفيدة من اجل تحقيق مكافحة اكثر فعالية للاجرام الاحتيالي المعلوماتي على صعيد كافة دول العالم و المجتمع الدولي، وهي كالاتي :

اولا :- النتائج

١- تعد جريمة الاحتيال الالكتروني من اخطر انواع الجرائم المعلوماتية لما تتسم به هذه الجريمة من تنوع اساليب ارتكابها و استفحال مخاطرها .

٢- تصنف جرائم الاحتيال المعلوماتي بانها ترتكتب باساليب عدة من خلال استخدام تقنيات اكثر احترافا مما يؤدي الى تنوع الافعال المتممة لركنها المادي ، كما انها تصنف من الجرائم العمدية التي يتمظهر ركنها المعنوي في شكل قصد جنائي خاص .

٣- تتسم الجرائم المعلوماتية في ان اثارها غالبا ما تمتد عبر حدود الدول نظرا لخصوصية الفضاء السيبراني الذي ترتكب فيه مما يعطيها الطابع العالمي .

٤- على المستوى الدولي تم الاتفاق على انشاء اجهزة دولية عدة ذات علاقة بتحقيق التعاون الدولي من اجل مكافحة الجرائم المتعدية للحدود و منها جريمة الاحتيال المعلوماتي .

٥- بات من الواضح لدينا انه من المستحيل على اية دولة بمفردها القضاء على جرائم الاحتيال المعلوماتي ، لذا وجدنا هناك وسائل عدة لتحقيق هذا التعاون ، منها اجراءات الربط بين شبكات الاتصالات و المعلومات و المساعدة القضائية الدولية ، فضلا عن نقل الاجراءات الجزائية بين الدول و الانابة القضائية الدولية .

٦- تم الاتفاق على ابرام و اصدار العديد من الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي ، سواء على النطاق الدولي العالمي او النطاق الاقليمي .

ثانيا :- المقترحات

١- ضرورة إدراك ان الجرائم المعلوماتية وبالاخص جرائم الاحتيال المعلوماتي تؤثر بشكل سلبي على قضايا التنمية الاقتصادية لكافة دول العالم .

٢- يقتضي القيام بتحديث القوانين التي ترعى الجرائم المعلوماتية .

٣- من المفيد للغاية انشاء هيئة عليا للامن السيبراني تضم كافة الاجهزة الامنية وبالشراكة مع المؤسسات الخاصة ذات الاهمية الحيوية كالمصارف وشركات الاتصالات لتنسيق الجهود لمكافحة جرائم الاحتيال المعلوماتي وكافة الجرائم الرقمية الاخرى وعلى راسها جرائم الارهاب الرقمي .

٤- نشر وتعميم الثقافة الرقمية بين المواطنين للتعريف بالاجرام الاحتيالي المعلوماتي وسبل الوقاية منه ومكافحته، عن طريق أجهزة الدولة المعنية، وتبني ستراستراتيجيات ستراتيجيات توعوية على المستوى المحلي والإقليمي تهدف إلى حماية الافراد والمجتمعات من مخاطره .

٥- تطوير البنية التحتية الرقمية لمواكبة تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحولات الثورة الصناعية الخامسة والتقدم العالمي المتسارع في الخدمات الرقمية، بما يضمن سبل وقائية فعالة لحماية تلك الساحة الافتراضية خصوصاً في ظل الانتشار الواسع للجرائم الرقمية .

٦- على كافة دول العالم اعتماد معايير موحدة لمكافحة ومعاقبة جرائم الاحتيال المعلوماتي وذلك لمنع الجناة من استغلال الدول التي لديها قوانين اقل صرامة .

قائمة الهوامش

١- من تصريحات رئيس شركة الدفاع و الامن و الفضاء الايطالية ضمن فعاليات مؤتمر سايبرتك يوروب ٢٠٢٢ المنعقد في روما،أيطاليا بعنوان التهديدات الجديدة للأمن السيبراني ، الموقع الالكتروني ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٠ :https://sputnikarabic.ae/20220203/-1057683718.html

٢- فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة ، دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع العربية ، ٢٠٠١ ، ص٢١ .

٣- د.محمد شريف بسيوني ، الجرائم المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٨٣ .

٤- تيسير احمد الزعبي ، الاحتيال الالكتروني ، رسالة ماستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة جدارا، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ٩٢.

٥- د.عبدالقادر الشيخلي ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الأحتيال المعاصرة ، ولرقة بحثية مقدمة لمركز الدراسات و البحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص٣١ .

٦- محمد طارق الخن، جريمة الأحتيال عبر الأنترنت ، نشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٢٣.

٧- د.محمد أمين الشوابكة ، جرائم الحاسوب و الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،٢٠٠٤ ،ص ١٠٢.

٨- د.هلالي أحمد ، جرائم الحاسوب و الأنترنت بين التجريم الجنائي و اليات المواجهة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص١٠٢.

٩- ناير عمر ، الحماية الجنائية للمحل الالكتروني في جرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٢ ، ط١ ، ص ٨٤ .

١٠- د.هلالي أحمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

١١- المصدر السابق ، ص١٠٥ .

١٢- هواري عياش ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

١٣- د.جميل الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

١٤- نبيلة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت ، مرحلة جمع الاستدلالات ، دار الفكر الجامعي ، ص ٧٦ .

١٥- فهد عبدالله العازمي ، الاجراءات الجنائية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ،ط ٢٠١٦ ،مصر،ص٦٥١ .
١٦- معلومات عن الانتربول ، لمحة عامة ، الموقع الرسمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية ، على الموقع الالكتروني : http://www.interpol.int/ar/interne تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/١٨.
١٧- يوسف يوسف ، الجرائم الدولية للأنترنت ، المركز القومي للأصدارات القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١١ ، ص ١٤٨ .
١٨- غان مرضي الشمري ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة ، الأردن ، ط٢٠١٦ ، ص ٩٨ ، و ايضا :عيسى سليم داود ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ ، و ايضا : يراجع موقع منظمة شرطة الويب الدولية على الرابط التالي : http://www.web-police.org.
١٩- د. حسنين صالح عبيد ، القضاء الجنائي الدولي تاريخه ، تطبيقاته ، مشروعاته ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٧ ، ص ٩٩-١٠٠ .
٢٠- د.سليمان فضل، المواجهة التشرعية و الأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٧ ، مصر ، ص ٤١٧ .
٢١- د.جميل الصغير الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت، القاهرة، دار الانهضة العربية، ط ١، ص ٧٧.
٢٢- د.علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دون اسم الناشر، القاهرة،ط ٢٠٠٠، ص١١٠ و ايضا عيسى سليم داود ، جرائم القرصنة الالكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٧، ص١٣٤.
٢٣- د.طارق ابراهيم الدسوقي ، الامن المعلوماتي: النظام القانوني لحماية المعلوماتية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٥٦٩ .
٢٤- د.سالم الاوجلي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ و ٤٢٨ .
٢٥- د.عبدالرحيم صدقي،التعاون الدولي في الفكر المعاصر،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٩ .
٢٦- د.طارق ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٥٧٢ .
٢٧- متعب بن عبدالله السند ، التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية و اثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١١ ، ص١٠٨ .
٢٨- د.يحيى ياسين سعود ، الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني ، المجلة القانونية ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤
٢٩- د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص و الانترنت ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٠ و ايضا د.طارق ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩ .
٣٠- منير محمد الجهيني و ممدوح محمد الجهيني ، جرائم الانترنت و الحاسب الالي و وسائل مكافحتها ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٩٦ .
٣١- د.هلالي أحمد ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .
٣٢- د.جميل الصغير ، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٠ .
٣٣- د.خالد حسن لطفي جرائم الانترنت بين القرصنة الالكترونية و الابتزاز الالكتروني ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ ، ص ٤٠ .
٣٤- كرستينا سكولمان ، الاجراءا ت الوقائية و التعاون الدولي لمحاربة الجريمة الالكترونية ، ورقة بحثية في الندوة الاقليمية عن الجرائم المتعلقة بالكومبيوتر ، المغرب ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٢ .
٣٥- د.نجيب بن عمر ، الارهاب الالكتروني (مفهوم الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحته) ، مجلة الباحث ، الدراسات القانونية و السياسية ، المعهد العالي للاعلام ، تونس ، العدد السادس ، ٢٠١٧ ، ص٥٥ .

قائمة المصادر

اولا : الكتب

١. امير يوسف، الجريمة الالكترونية والمعلوماتية،الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة اولى ، ٢٠١١ .
٢. جميل الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت،القاهرة،دار النهضة العربية،طبعة اولى، ٢٠٠١.
٣. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٤. .....،الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت،دار النهضة العربية،طبعة ثانية، ٢٠٠٩ .
٥. حسنين صالح عبيد،القضاء الجنائي الدولي (تاريخه،تطبيقاته،مشروعاته)، دار النهضة العربية،القاهرة ،ط ١٩٧٧ .

٦. سليمان فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة اولى،٢٠٠٧ .
٧. سليمان عبد المنعم سليمان،الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،طبعة اولى، ٢٠١٥ .
٨. عمر محمد بن يونس،الاتفاقية الاوروبية للجريمة الافتراضية،دون اسم الناشر،طبعة اولى، ٢٠٠٥ .
٩. غانم الشمري،الجرائم المعلوماتية،(ماهيتها ،خصائصها ، كيفية التصدي لها قانونيا)،دار الثقافة،الأردن،طبعة اولى، ٢٠١٦ .
١٠. فايزة يونس الباشا،الجريمة المنظمة،دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع العربية ،٢٠٠١ .
١١. فهد العازمي، الاجراءات الجنائية المعلوماتية،دار الجامعة الجديدةالاسكندرية،طبعة اولى٢٠١٦.
١٢. طارق ابراهيم الدسوقي،الامن المعلوماتي (النظام القانوني للحماية المعلوماتية)،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠١٥ .
١٣. منير محمد الجهيني وممدوح محمد الجهيني،جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها،دار الفكر العربي،الاسكندرية، طبعة اولى، ٢٠٠٤ .
١٤. مدحت رمضان،جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت،دار النهضة العربية،طبعة أولى، ٢٠٠٠ .
١٥. محمد الشوابكة-جرائم الحاسوب والانترنت،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٤.
١٦. محمد شريف بسيوني،الجرائم المنظمة عبر الوطنية،دار الشروق،القاهرة،٢٠٠٤ .
١٧. محمد طارق الخن، جريمةالاحتيال عبر الانترنت،مطبعة الحلبي،بيروت،الطبعة الاولى، ٢٠١٠ .
١٨. هلالي احمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست،دار النهضة العربية،طبعة اولى ٢٠٠١ .
١٩. يوسف يوسف،الجرائم الدولية للانترنت،المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، طبعة اولى، ٢٠١١ .

ثانيا : الاطاريح و الرسائل الجامعية

١. سالم محمد سليمان الاجولي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية،اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة عين شمس-١٩٩٨/١٩٩٧.
٢. تيسير احمد حسين الزعبي،الاحتيال الالكتروني،رسالة ماجيستر في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة جدارا، الاردن،٢٠١٠ .
٣. عيسى داود، جرائم القرصنة الالكترونية،رسالة ماجستير،جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٧.
٤. متعب بن عبد الله السند،التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية واثره في تحقيق العدالة ، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،٢٠١١ .

ثالثا : الأبحاث

١. د.يحيى ياسين سعود، الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ٢٠١٨ .
٢. نجيب بن عمر، الإرهاب الإلكتروني(مفهوم الجهود الدولية والإقليمية لمكافحته)،مجلة الباحث، الدراسات القانونية والسياسية، المعهد العالي للاعلام، تونس، عدد ٦ ، ٢٠١٧.
٣. رحيم صدقي، التعاون الدولي في الفكر المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

٤. هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، اصول التحقيق الجنائي الفني، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة، من ١ الى ٣ من /٥/٢٠٠٠ ،مجلد ٢،طبعة ٣ .
٥. كرستينا سكولمان، الاجراءات الوقائية والتعاون الدولي المحاربة الجريمة الإلكترونية، ورقة بحثية في الندوة الاقليمية عن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، المغرب، ٢٠٠٧.
٦. عبد القادر الشيخلي،التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، ورقة بحثية مقدمة لمركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠٥ .
٧. علاء الدين شحاتة- التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة،من دون اسم الناشر،القاهرة،ط ٢٠٠٠.

رابعا : المواقع الإلكترونية

١. موقع شرطة الويب : http://www.web-police.org.
٢. موقع مركز تلقي شكاوى الاحتيال المعلوماتي:http://www.ifccbi.gov/index.asp .
٣. موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية- الانتربول : https://www.interpol.int/ar/interne.